قانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج.م (سبعة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول — فى تعيين القضاة

مادة ١ — يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض والإبرام .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٥) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء .

وتطلب وزارة العدل من الهيئة التى ينتسب إليها المرشح أو التى لها الإشراف على عمله البيانات الخاصة بكفايته وعمله فى مهنته أو وظيفته وسلوكه .

مادة ٣ — تعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(١) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية والمحامين من الدرجة الثانية بأقسام قضايا الحكومة الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين أو أمضوا فى وظائف النيابة أو فى أقسام قضايا الحكومة تسع سنوات .

(٢) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة فى الجامعات المصرية . وكذلك المشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم نظيرا لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم عشر سنوات لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجة مماثلة لوكيل النائب العام من الدرجة الثانية .

(٣) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات .

مادة ٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة ابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بالوزارة أو بالنيابة .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

(١) فى وظائف قضاة الدرجة الأولى :

وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى السابقون ومحامو أقسام قضايا الحكومة من الدرجة الأولى العاملون والسابقون .

قضاة المحاكم الأهلية السابقون .

وكلاء النائب العام لدى المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون وكذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيرا لعمل اقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة ولم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها قضاة الدرجة الأولى .

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات .

(ب) فى وظائف وكلاء أو رؤساء المحاكم الابتدائية :

قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

رؤساء النيابة بالمحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

رؤساء النيابة السابقون والنواب من الدرجتين الأولى والثانية بأقسام قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

قضاة المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ووكلاؤها السابقون.

أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون .

كذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيرا لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم ثمان عشرة سنة لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها لتلك الوظائف بالمحاكم و بالنيابة .

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنى عشرة سنة.

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة مصر إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

(ج) فى وظائف القضاء بمحاكم الاستئناف :

المستشارون الملكيون المساعدون العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق حرف (ا) وحرف (ب) وأساتذة القانون بكليات التجارة حرف (ا) وحرف (ب) بالجامعات المصرية العاملون والسابقون ، ويشترط أن يكون قد مضى على تخرجهم عشرون سنة لم ينقطعوا فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى، وأن يكون قد مضى على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات .

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف منذ أربع عشرة سنة .

قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون الذين أمضوا فى وظائفهم أربع سنوات أو كانوا وقت تعيينهم فى الدرجات التى يختار منها رؤساء محاكم بمقتضى هذا القانون وكذلك رؤساء المحاكم الابتدائية الأهلية السابقون ورؤساء النيابة الممتازون السابقون .

المادة ٦ ــ يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف أو مستشار ملكى.

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية بوظيفة أستاذ حرف (ا) ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات .

المادة ٧ ــ يكون التعيين فى وظائف القضاء بمرسوم .

ويحدد للقضاة فى مرسوم تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم المحاكم التى يتبعونها .

المادة ٨ ــ حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب إضافى من أى نوع كان أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

المادة ٩ ــ لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية أن تزيد نسبة التعيينات على الثلث من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات من غير رجال القضاء والنيابة بالمحاكم الأهلية على الربع إذا كان التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة أو مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

الفصل الثانى

عدم قابلية القضاة للعزل

المادة ١٠ ــ مستشارو محكمة النقض والإبرام ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية لا يعزلون .

أما قضاة المحاكم الابتدائية فيكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء .

المادة ١١ ــ لا يجوز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية الذين لم يمض على تعيينهم المدة المشار إليها فى المادة السابقة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١٢ ــ لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

المادة ١٣ ــ استثناء من حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية يحال القضاة بجميع درجاتهم إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من تجاوزت سنه الستين .

المادة ١٤ ــ استثناء من حكم المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ المذكور بالمادة السابقة لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الثالث

فى واجبات القضاة

مادة ١٥ — يجب على القضاة أن يحلفوا قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويحلف المستشارون اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، ويحلف قضاة المحاكم الابتدائية أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل بمرتب أو مكافأة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء .

مادة ١٧ — يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة .

مادة ١٨ — إذا لم تكتب أسباب الحكم ويوقع عليه ويودع قلم الكتاب فى المدة المقررة بالقانون جاز رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

مادة ١٩ — لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٢٠ — لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى الصلة المذكورة .

مادة ٢١ — لا يجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى بغير نقل قاض من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى أكثر من خمس سنوات فى كل من محكمتى مصر والاسكندرية وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى وفى محكمة بنى سويف وثلاث سنوات فى محاكم الوجه القبلى الأخرى عدا محكمتى سوهاج وقنا فلا تزيد المدة على سنتين فيهما .

فى حالة الترقيات تبدأ مدة جديدة ويجب بالنسبة لمحكمتى مصر والإسكندرية نقل القاضى عند ترقيته متى أكمل مدة الخمس السنوات .

مادة ٢٢ — يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله أو فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها ، ولا يجوز له أن يتغيب عن محل إقامته قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك ، فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة وإن استمر فى المخالفة رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية وبعد أخذ رأى رئيس المحكمة أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى بلد آخر يكون فى دائرة المحكمة أو فى بلد خارج عنها يكون قريبا من محل عمله ، ويسرى على القاضى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة .

الفصل الرابع

فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٢٣ — تشكل بوزارة العدل لجنة تسمى "لجنة الترقية" من وكيل الوزارة الدائم رئيسا والنائب العام ومستشار من محكمة النقض والإبرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ورئيس محكمة مصر الابتدائية أعضاء .

تقوم هذه اللجنة فى كل سنة قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف باستعراض حالة القضاة من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى من واقع أعمالهم وما تدل عليه تقارير التفتيش عنهم ثم تعد كشفا بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة .

تقدم اللجنة للوزير علاوة على الكشف المتقدم ذكره كشفا آخر يحتوى على ضعف المنظور تعيينهم أو ترقيتهم فى الوظائف المختلفة الخالية مرتبة بحسب أقدمية أصحابها ليختار منهم العدد المطلوب . ويجب ألا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات الممتازة على الثلث .

يجوز لمن تركوا فى الترقية أن يتظلموا إلى لجنة الترقية فى شهر يناير من كل سنة . وعلى اللجنة أن تسمع أقوالهم وتفصل فى تظلماتهم قبل إعداد الحركة التالية .

فيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٢٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن أقدمية رئيس محكمة مصر تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى مرسوم واحد تقررت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى المرسوم .

تعتبر أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة .

تعتبر أقدمية وكلاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات بالنيابة .

تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر .

ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام .

مادة ٢٥ — فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ، ويكون ذلك فى خلال النصف الأول من شهر أغسطس .

الفصل الخامس

فى نقل القضاة وندبهم

مادة ٢٦ — مستشارو محكمة استئناف مصر لا يجوز ندبهم ولا نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم .

ويجوز أن يندب أو ينقل إلى محكمة استئناف مصر مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى ، ويكون الندب والنقل تبعا لأقدمية التعيين .

ولا يمنع هذا من أن يعهد إلى مستشارى محاكم الاستئناف بالعمل بمحاكم الجنايات التى تنعقد فى دائرة محاكمهم .

ويجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية وكذلك يجوز ندبهم لغير محاكمهم لمدة معينة .

ويكون الندب والنقل فى جميع الأحوال بمرسوم إلا إذا كان الندب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فيكون بقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٢٧ — لا يجوز تعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢٨ — يجوز ندب مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة برضائهم لإجراء التحقيق فى وقائع معينة وذلك بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابعين لها . ويكون الندب بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض والإبرام وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض والإبرام أحد مستشارى محاكم الاستئناف .

ويجوز له أيضا عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة استئناف مصر وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام أن يندب من مستشارى هذه المحكمة من يشتغل مؤقتا بمحكمة استئناف مصر .

مادة ٣٠ — يكون تشكيل الدوائر بالمحاكم وندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية لكل محكمة .

وللوزير إذا لم ير المصادقة على قرارات الجمعية العمومية بالنسبة للمحاكم الابتدائية أن يعيد لها ما لا يرى الموافقة عليه لتتداول فيه مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٣١ — فى حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما يقوم أقدم القضاة بمباشرة اختصاص الرئيس ، وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله .

الفصل السادس

فى الجمعيات العمومية

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره خمسة من قضاة المحكمة .

مادة ٣٣ — تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" من رئيس المحكمة رئيسا أو وكيلها أو من يقوم مقامهما وأقدم قاضيين منها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

الفصل السابع

فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٣٤ — ينشأ بوزارة العدل مجلس أعلى للقضاء يؤلف من :

رئيس محكمة النقض والإبرام	رئيسا
الوكيل الدائم لوزارة العدل	أعضاء
رئيس محكمة استئناف مصر	
النائب العام...	
مستشار بمحكمة النقض والإبرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين	
مستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين	
رئيس محكمة مصر الابتدائية	

ولا يجوز إعادة انتخاب المستشارين إلا بعد مضى سنتين على انتهاء مدة عضويتهم .

مادة ٣٥ — يجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته وقراراته سرية .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا .

المادة ٣٦ — يؤخذ رأى مجلس القضاء فى :

(١) تعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها وكذلك تعيين مستشارى محاكم الاستئناف والنقض والإبرام ووكلائها .

(٢) ترقية قضاة المحاكم الابتدائية .

(٣) نقل المستشارين وندبهم ونقل القضاة وندبهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وكذلك إذا تكرر الندب بحيث تزيد مجموع مدته فى السنة الواحدة على ثلاثة أشهر .

وعند إبداء رأى المجلس فى تعيين مستشارى محكمة النقض والإبرام لا يحضره مستشار محكمة الاستئناف ولا رئيس محكمة مصر الابتدائية وينضم للمجلس فى هذه الحالة رئيس محكمة استئناف أسيوط ووكيل محكمة استئناف مصر .

وللمجلس أن يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

المادة ٣٧ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء كلما طلب منه ذلك وزير العدل .

المادة ٣٨ — هى الأحوال المبينة فى المادة السابقة وفى سائر الأحوال التى يكون رأى المجلس فيها استشاريا يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علما بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها وبالأسباب التى بنى عليها المجلس رأيه .

المادة ٣٩ — يكون بوزارة العدل إدارة من بين رجال القضاء للتفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية ، وذلك لجمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم .

الفصل الثامن

فى الإجازات

المادة ٤٠ — للقضاة عطلة قضائية تبدأ كل عام من ١٥ يونيه وتنتهى فى آخر أغسطس . وتعتبر مدة العطلة بالنسبة لمن لا يكلف بالعمل فيها إجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل القطر .

المادة ٤١ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتحدد هذه القضايا بقرار من وزير العدل .

المادة ٤٢ — ينظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتحدد عدد الجلسات وأيام انعقادها وتعيين من يقوم من القضاة بالعمل فيها .

ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

المادة ٤٣ — لا يرخص للقضاة بإجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل فى خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ويجوز الترخيص بإجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجازات الموظفين .

المادة ٤٤ — استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ بشأن إجازات المستخدمين الملكيين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب .

وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

المادة ٤٥ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة السابقة يحال إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة المجلس المشار إليه فى المادة ٥٦

كذلك يحال القاضى إلى المعاش إذا ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

المادة ٤٦ — يرفع طلب الإحالة إلى المعاش فى جميع الأحوال من وزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضى أو طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المذكور ، وللمجلس — إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات — بعد التحقق من إعلان القاضى إعلانا صحيحا أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء مايلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العمومية وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه ، وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

المادة ٤٧ — يجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

المادة ٤٨ — يبلغ رئيس محكمة النقض والإبرام لوزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش فى ظرف الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك .

المادة ٤٩ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بالإحالة إلى المعاش ، ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر المرسوم بالجريدة الرسمية .

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالإحالة إلى المعاش .

الفصل التاسع

فى محاكمة القضاة وتأديبهم

مادة ٥٠ — لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة .

مادة ٥١ — لرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٥٢ — لرئيس المحكمة وللجمعية العمومية بها حق تنبيه القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة ، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه من رئيس المحكمة أن يطلب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض والإبرام ورئيس محكمة استئناف مصر وأقدم مستشارى محكمة النقض والإبرام، إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى إن رأت وجها لذلك . ولهذه اللجنة أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزارة العدل .

وإذا كان التنبيه صادرا من رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف مصر حل الوكيل محل الرئيس فى اللجنة .

وللوزير حق تنبيه قضاة المحاكم الابتدائية على أن يكون لهم حق التظلم أمام اللجنة المشار إليها .

مادة ٥٣ — استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة للمكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم .

مادة ٥٤ — فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٢

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة. وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره . وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة .

مادة ٥٥ — يترتب حتما على حبس القاضى، بناء على أمر أو حكم، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الإشراف بواسطة النائب العام .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ، وإنما لمجلس التأديب أن يقرر حرمانه من كل المرتب أو بعضه .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

مادة ٥٦ — تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض والإبرام رئيسا ومن أقدم أربعة من مستشارى هذه المحكمة ومن رئيس كل من محكمتى استئناف مصر وأسيوط وأقدم اثنين من مستشارى محكمة استئناف مصر أعضاء . وعند غياب أحدهم يحل محله الأقدم من مستشارى محكمته .

مادة ٥٧ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل أو الجمعية العمومية للمحكمة التى يتبعها القاضى ويخطر مجلس التأديب بهذا الطلب .

وإذا لم يقم النائب العام رفع الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ٥٨ — ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة ، والأدلة المؤيدة لها ، تقدم لمجلس التأديب يطلب فيها صدور الأمر بإعلان القاضى للحضور أمام المجلس .

مادة ٥٩ — يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ٦٠ — إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة كلف القاضى بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ٦١ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وتتبع فى ذلك أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من هذا القانون .

مادة ٦٢ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها .

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

المادة ٦٣ — يجلس التأديب السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

المادة ٦٤ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ، ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل محاميا عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه .

وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

المادة ٦٥ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية.

المادة ٦٦ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى توجيه اللوم والعزل .

المادة ٦٧ — كل خطأ فى أداء العمل أو تقصير فى الواجبات المفروضة على القاضى جزاؤه توجيه اللوم ، فإذا تكرر الخطأ أو التقصير أو كان جسيما جاز الحكم بالعزل .

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه العزل .

ومن يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل حقه أو بعضه فى المعاش أو فى المكافأة .

المادة ٦٨ — تتبع أحكام المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

الفصل العاشر

حكم وقتى

المادة ٦٩ — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠ لا يكون قضاة المحاكم الابتدائية المعينون قبل سنة من تاريخ صدور هذا القانون غير قابلين للعزل إلا بعد مضى سنتين من هذا التاريخ . ويسرى فى حقهم حكم المادة ١١

الباب الثانى

فى النيابة العامة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية والأقدمية

المادة ٧٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

ويشترط فيمن يعين ملحقا بالنيابة العامة بصفة معاون أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

المادة ٧١ — تعين معاونو النيابة على سبيل الاختبار بقرار من وزير العدل لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

المادة ٧٢ — لا يجوز تعيين أحد من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار يصدر من وزير العدل.

المادة ٧٣ — تكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة من بين المساعدين ، وفى وظيفة وكيل من الدرجة الثانية من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة . ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك .

على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة الموظفون الفنيون فى أقسام قضايا الحكومة ونظراؤهم وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الدرجة الثانية بشرط أن يكونوا قد أمضوا فوق المدد المشار إليها سنتين . كما يجوز أن يعينوا وكلاء للنيابة من الدرجات الأولى والأولى الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة والمادة الخامسة حسب الأحوال .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظائف وكلاء النيابة حتى الدرجة الأولى ، وعلى الربع فيما فوق ذلك .

المادة ٧٤ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الدرجة الأولى يجب أن يقرر القومسيون الطبى لياقتهم للخدمة طبيا .

مادة ٧٥ — لا يجوز أن يعين فى وظيفة النائب العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض والإبرام ، كما لا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام لدى محكمة النقض والإبرام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون فى وظائف رؤساء النيابة .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين رأسا فى وظائف النيابة العمومية بحسب درجات وظائفهم أعضاء النيابة المختلطة العاملون منهم والسابقون متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٧٨ — يكون تعيين وكلاء النيابة ورؤسائها والمحامى العام والنائب العام بمرسوم .

مادة ٧٩ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ١٥ من هذا القانون .

ويحلف النائب العام اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل .

ويحلف أعضاء النيابة الآخرون أمام وزير العدل .

مادة ٨٠ — يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها . وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ٨١ — ينشأ بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة، ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض والإبرام تنتخبه الجمعية العمومية لهذه المحكمة لمدة سنتين. ولا يجوز ترقية أحد من أعضاء النيابة أو عزله ، عدا النائب العام والمحامى العام ، إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٨٢ — حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٨٣ — تتقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٢٤ من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ٨٤ — أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام . وهم جميعا لا يتبعون إلا وزير العدل .

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها . وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

مادة ٨٥ — لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا . ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

مادة ٨٦ — يكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ... رئيسا

مستشاران من محكمة النقض والإبرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهم سنويا الجمعية العمومية لكل من المحكمتين ... ... أعضاء

المحامى العام ... ...

وإذا كان المقدم للمحاكمة هو النائب العام أو المحامى العام فيشكل المجلس من :

وزير العدل ... ... رئيسا

مستشارين بمحكمة النقض والإبرام ومستشارين بمحكمة استئناف مصر تنتخبهم سنويا الجمعية العمومية لكل من المحكمتين ... ... أعضاء

مادة ٨٧ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى نفس العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة .

ولوزير العدل والنائب العام حق إنذارهم .

مادة ٨٨ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل .

وللوزير وللنائب العام أن يوقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة

ولا يجوز الطعن فى قرارات المجلس بأى وجه كان .

وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية دون وساطة مجلس التأديب وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٨١

مادة ٨٩ — تسرى أحكام المادة ١٤ على وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فما فوقها .

مادة ٩٠ — تستبدل :

المادتان ١ و ٦ من هذا القانون بالمادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

والمواد ١ و ٤ و ٨ و ٢٣ و ٨٢ من هذا القانون بكل ما جاء مخالفا لها من نصوص دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

والمادة ١٠ من هذا القانون بالمادة ٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

والمادتان ١٥ و ٧٩ من هذا القانون بالمادة ٣٥ من اللائحة المذكورة (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وذلك فيما يختص بالقضاة وبالنائب العام ووكلائه ومساعديه .

والمادة ٢٤ من هذا القانون بالمادة ١ من لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١) .

والمادة ٢٨ من هذا القانون بالأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

والمادة ٢٩ من هذا القانون بالمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) .

والمادة ٣٠ من هذا القانون بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١) وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات وبعبارة "ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام" من المادة ١٢ مكررة والمضافة إلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

والمادة ٣٢ من هذا القانون بالمادة ٢٥ من لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون بالمادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩

والمادتان ٥١ و ٥٢ من هذا القانون بالمادة ٥٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

والمواد ٥٦ و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون بالمادة ٥١ من الأمر العالى السابق ذكره

والمادة ٥٣ من هذا القانون بالمادة ٥٣ من الأمر المذكور .

وعبارة : "وأن تتلى أسبابه عند النطق فى جلسة سرية" الواردة فى المادة ٦٥ من هذا القانون بعبارة : "بأن يصدر فى جلسة علنية" الواردة فى المادة ٤٨ من لائحة الإجراءات الداخلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١

والمادتان ٧٠ و ٧١ من هذا القانون بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية و"أولا" من المادة ٢ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاص بشروط التوظف فى المحاكم الأهلية و بالأمر العالى الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ الخاص بالملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو النيابة العامة .

والمادة ٧٣ من هذا القانون بالمادتين ٦٧ و ٦٨ و " ثانيا " وما جاء فى " رابعا " بشأن وظيفة رئيس نيابة من المادة ٢ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالف الذكر .

والمادة ٨٠ من هذا القانون بالمادة ٥٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

والمواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذا القانون بالمادتين ١ و ٢ من الأمر العالى الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ الخاص بتأديب أعضاء النيابة ودكريتو ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن مجلس تأديب أعضاء النيابات بالمحاكم الأهلية ودكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ الخاص بتشكيل محكمة عليا تأديبية فيما يتعلق منه بتأديب النائب العام ورؤساء النيابة .

تلغى دكريتو ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ ودكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

المادة ٩١ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان أحمد حسنى أبو علم مصطفى النحاس

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء

رئيس محكمة النقض والإبرام	جنيه ١٨٠٠ ـ إذا عين فى هذا المنصب أحد الوزراء السابقين فيمنح ماهية وزير (الكادر العام) .
وكيل محكمة النقض والإبرام ... ... —	١٦٠٠
المستشارون	١٣٠٠
المحامى العام	١٣٠٠
رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية ...	١٦٠٠
رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية ...	١٥٠٠
وكيل محكمة الاستئناف بمصر	١٥٠٠
وكيل محكمة الاستئناف بأسيوط	١٤٠٠
المستشارون	١٣٠٠
رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية ...	١٣٠٠

	جنيه	جنيه	
رئيس محكمة الاسكندرية الأهلية	٩٠٠—١٠٨٠	بعلاوة ٦٠	فى كل سنتين
رئيس محكمة فئة (أ)	٩٠٠—١٠٢٠	« ٦٠	« «
رئيس محكمة فئة (ب)	٩٠٠—٩٦٠	« ٦٠	« «
وكيل محكمة بمصر والاسكندرية...	٧٢٠—٩٠٠	« ٤٨	« «
وكيل محكمة	٧٢٠—٨٤٠	« ٤٨	« «
قضاة من الدرجة الأولى	٥٤٠—٧٢٠	« ٤٢	« «
قضاة من الدرجة الثانية	٤٢٠—٥٤٠	« ٣٦	« «

تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم على الوجه الآتى :

	جنيه	جنيه	
النائب العام	١٥٠٠		
رئيس نيابة استئناف مصر ...	٩٠٠—١٠٢٠	بعلاوة ٦٠	فى كل سنتين
« فئة ممتازة...	٩٠٠—٩٦٠	« ٦٠	« «
« درجة أولى	٧٢٠—٩٠٠	« ٤٨	« «
« « ثانية	٧٢٠—٨٤٠	« ٤٨	« «
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة	٥٤٠—٧٢٠	« ٤٢	« «
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى	٤٢٠—٥٤٠	« ٣٦	« «
وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية	٣٠٠—٤٢٠	« ٢٤	« «
وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة	٢٤٠—٣٠٠	« ١٨	« «
مساعدو النيابة	١٨٠—٢٤٠	« ١٨	« «

على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .

	جنيه
معاونو النيابة...	١٤٤

وجميع ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة.

القواعد

(أولا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط . وعلى ذلك فالمستشارون الموجودون فى الخدمة ومن فى حكمهم الذين يتناولون الآن ماهية تقل عن مربوط وظائفهم يمنحون هذا المربوط ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ثانيا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح بصفة عامة أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين . ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

على أن تطبق هذه القاعدة على القضاة وأعضاء النيابة الموجودين الآن فى الخدمة فيمنحون أول مربوط وظائفهم من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما إذا كانت ماهية القاضى أو عضو النيابة تعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو تزيد عليه يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها بشرط أن يكون قد قضى فى وظيفته السابقة أربع سنوات على الأقل .

(ثالثا) تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية بالديوان العام وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .